**نموذج إفصاح وتعهد طلب إذن استيراد مواد كيميائية**

(يطبع على الورق الرسمي للمستورد)

نحن .................(اسم المنشأة)..............سجل تجاري رقم ....(إن وجد)....... وإشارة إلى طلبنا في نظام غد الالكتروني والمتضمن طلب إذن استيراد مواد كيميائية للفاتورة رقم ........................... وتاريخ .................................حسب البيانات التالية:

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الاسم** **(العلمي / التجاري)** | **اسم المصنع** | **المكونات** | **الوزن أو الحجم****(كجم أو لتر)** | **العدد** | **الرقم العالمي****CAS** | **البند الجمركي** **HS** |
| 1 |  |  |  |  |  |  |  |
| 2 |  |  |  |  |  |  |  |

والقادمة عن طريق منفذ..................................................... نتعهد بالآتي:

1. أنه وبعد اطلاعنا على الجداول الثلاثة التابعة لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائيّة أن المواد المطلوب استيرادها ليست من ضمن الجداول ولا تحتوي في تركيبها أياً من تلك المواد.
2. أن جميع المستندات المرفقة والبيانات صحيحة ومرتبطة بالبنود المذكورة في الطلب.
3. استخدام المواد المطلوب استيرادها في الغرض الذي أحضرت من أجله بالإضافة إلى عدم تداولها في غير الأماكن المخصصة لذلك كما نتحمل جميع الأضرار الناجمة عن سوء الاستخدام أو عن استخدامها في غير الغرض الذي أحضرت من أجله.
4. إبلاغ وزارة الداخلية قبل نقل المواد الكيميائيّة الخطرة.
5. إبلاغ الهيئة العامة للغذاء والدواء عن وجود استدعاءات/ إنذارات سلامة و/أو بلاغات حوادث (FSN,s/Recall and/or Adverse Event Report) على أي بند من بنود الشحنة حتى بعد الحصول على إذن الاستيراد من الهيئة.
6. مطابقة بنود الشحنة الواردة في الفاتورة مع الشروط والمعايير الدولية والمتطلبات الواردة في نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/54) وتاريخ 6/7/1442هـ ولائحته التنفيذية.
7. إحضار أصل الفاتورة وشهادة المنشأ لدى منفذ الوصول.
8. سحب المواد من الجمارك لحظة وصولها دون أي تأخير كما نتحمل أي مسئولية تترتب على هذا التأخير.
9. مراعاة شروط النقل والتخزين حسب اشتراطات ومتطلبات الهيئة العامة للغذاء والدواء والشركة الصانعة مع إيضاح مكان التخزين بعد فسح الشحنة.
10. التخلص من النفايات الكيميائيّة بواسطة مرفق متخصص مرخص له، مع تزويد الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بما يثبت ذلك.
11. حصر الكميات التالفة وتبليغ الأمن العام "الادارة العامة للأسلحة والمتفجرات" لاتخاذ اللازم بشأنها أولاً بأول.
12. الأفراد القائمين بالعمل مؤهلون علمياً وعملياً.
13. الاحتفاظ بالمستندات وسجلات بيانات الكميات الواردة والمنصرفة والمستهلكة سنوياً.
14. بنود الشحنة الواردة في الفاتورة المذكورة أعلاه تحتوي على:

14.1 مواد مشعة 🖵نعم 🖵لا

اسم المادة المشعة:............................................................................. (إذا كانت الإجابة نعم)

 14.2 مواد كيمائية خاضعة لرقابة الأمن العام 🖵نعم 🖵لا

اسم المادة الكيمائية::........................................................................ (إذا كانت الإجابة نعم)

14.3 مواد مخدرة 🖵نعم 🖵لا

اسم المادة المخدرة::............................................................................. (إذا كانت الإجابة نعم)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الختم | اسم الشخص المســؤول: |  |
| المسمى الوظيفــــــــــي:  |  |
| التوقيــــــــــــــــــــــــع: |  |
| التاريـــــــــــــــــــــــخ: |  |